*Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 54:1 (2013), ss.87-122
DOI: 10.1501/Ilhfak_0000001379

# الكفايات اللازمة للمفتي من وجهة نظر أساتذة كلية الشريعة بجامعة القصيم

محمد جابر ثلجي
كلية الشريعة بجامعة القصيم
thalji2000@yahoo.com

**ملخص:**
هدفت هذه الدراسة إلى بيان الكفايات المعرفية والأدائية والأخلاقية التي يجب أن تتوفر في المفتي من وجهة نظر أساتذة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، واستخدمت الدراسة الأسلوب الاستقرائي لتحديد الكفايات اللازمة للمفتي، واستخدمت الاستبانة كأداة لتحديد درجة لزوم هذه الكفايات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، وقد خلصت الدراسة إلى تحديد 79 كفاية مختلفة لتتوزع على مجالات الكفايات المعرفية والأدائية والأخلاقية، وافترضت الدراسة لزوم توفرها في المفتي، فحصل ما نسبته 91 % من الكفايات المقترحة على درجات لزوم عالية وعالية جداً، وما نسبته 9 % على درجات لزوم متوسطة، وقد أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تصنيف درجة لزوم الكفايات المعرفية والأدائية والأخلاقية للمفتي باختلاف التخصص والرتبة الأكاديمية والخبرة لأفراد العينة.

**الكلمات المفتاحية**: المفتي، الفتوى، الكفايات.

**Öz**
**Ḳaṣṣīm Üniversitesi Şeriat Fakültesi Öğretim Üyelerinin Bakış Açısıdan Müftü İçin Gerekli Yeterlilikler**
Bu makale, Suudi Arabistan'daki Ḳaṣṣīm Üniversitesi İlahiyat Fakültesi öğretim üyelerinin bakış açısından müftü için gerekli bilişsel, performans ve etik yetkinlikleri açıklamayı amaçlamaktadır. Bu çalışma, müftü için gerekli yetkinlikleri belirlemek için endüktif yöntem kullanmakta ve öğretim üyelerinin bakış açısından bu yetkinliklerin ihtiyaç derecesini belirlemek amacıyla bir araç olarak anket kullanmaktadır. Çalışma, müftü için gerekli olan 79 yetkinlik belirlemekte; bunların % 91'inin yüksek ve çok yüksek derece, % 9'unun orta derecede olduğunu tesbit etmektedir. Sonuçlar, örnekleme dahil olan katılımcıların arasında, akademik rütbe, branş ya da deneyimlerine göre istatistiksel olarak anlamlı farklılıklar göstermemektedir.

**Anahtar Kelimeler:** Müftü, Fetva, Yeterlilikler, Ḳaṣṣīm Üniversitesi

**Abstract**
**Competencies Required for the Mufti from the Viewpoint of the Professors of the Faculty of Islamic Studies at Qassim University**
This study aims to explain cognitive, ethical and performative competencies with which a mufti is required to be equipped according to the professors of the Faculty of Islamic Studies at Qassim University, Saudi Arabia. The study used inductive method to determine the required competencies for the mufti and utilized questionnaires as a tool to determine the degree of need for the competencies from the point of view of the faculty members. This article identifies 79 competencies that are necessary for the mufti. The questionnaires show

91% of the competencies to be of high and very high degree of necessity while 9% of them medium degree. The results show no statistically significant differences in the classification of the competencies according to the academic rank or experience of the members of the sample.

**Keywords**: Mufti, Fatwa, Competencies, Qassim University.

## الفصل الأول: مدخل الدراسة

إن التطورات الكبيرة والمعقدة التي طرأت على جميع جوانب الحياة في عالمنا المعاصر، ألقت مسؤولية عظيمة على عاتق المفتين من أجل معرفة وفهم وتحليل هذه التطورات ومن ثم الحكم عليها، كما أن زيادة متطلبات تأهيل الكوادر البشرية في مختلف التخصصات قد انسحبت بالطبع على الكوادر البشرية العاملة في المجالات الشرعية ولا سيما المفتون والقضاة.

وقد حافظت "الفتوى" على مكانتها كمعيار للحكم على الحوادث والسلوكيات والاتجاهات في المجتمعات الإسلامية في جميع مراحل التاريخ الإسلامي، وما زالت هذه الأهمية قائمة في الوقت الحاضر، خصوصاً مع زيادة المستجدات في جميع مجالات الحياة البشرية لا سيما الجوانب المعرفية والاجتماعية والتكنولوجية، والتي ساهمت في ظهور كم هائل من الاستفسارات والتساؤلات حول موقف الإسلام من هذه المستجدات. ومن هنا لم يخل أي من المجتمعات الإسلامية المعاصرة سواء في البلاد الإسلامية أم خارجها من المفتين الذين يبينون أحكام الشريعة، ضمن إطار المؤسسات الرسمية التي تتبع الدولة أو ضمن اللجان الأهلية أو من خلال المفتين الذين يفتون بشكل فردي دون أن يكونوا تابعين لجهة رسمية.

ويهدف هذا البحث إلى تحديد أهم الكفايات التي تلزم المفتي للقيام بوظيفته على الوجه الأكمل، ومن أجل تحقيق هذا الهدف سار البحث وفق الخطة العملية التالية:

1. صياغة قائمة بأهم الكفايات المعرفية والأدائية التي يجب أن تتوفر في المفتي، اعتماداً على مؤلفات الأصوليين والفقهاء القديمة والمعاصرة، والدراسات السابقة، وتحكيم أهل الخبرة والاختصاص، وشروط مؤسسات الإفتاء في دول العالم الإسلامي.
2. تصميم أداة الدراسة، وهي استبانة تتكون من مجالات وفقرات، موزعة حسب أنواع الكفايات المعرفية والأدائية التي تم حصرها في الخطوة السابقة. وتم العمل على تحكيم هذه الاستبانة من قبل أهل الاختصاص، ودراسة صدقها وثباتها وفق المنهجية العلمية.
3. تنفيذ الدراسة (جمع المعلومات و تحليلها واستخراج النتائج): من خلال تقديم الاستبانات إلى عينة من مجتمع الدراسة وهم أساتذة كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية. ومن ثم تم استخدام المعالجات الاحصائية لاستخراج النتائج، وبعد ذلك تم العمل على تحليل هذه النتائج.

4. صياغة البحث بشكله النهائي: ويتضمن البحث في فصله الأول: مدخلا للدراسة، وفي فصله الثاني: إطاراً نظريا، وفي فصله الثالث: منهجية الدراسة وإجراءاتها، أما الفصل الرابع: فسيتم فيه عرض النتائج وتحليلها.

## 1. مشكلة الدراسة وأسئلتها

لقد برزت مجموعة من المظاهر الإيجابية المعاصرة في مجال الإفتاء في العالم الإسلامي، أبرزها: وضع علوم الشريعة التي تخدم الإفتاء ضمن برامج أكاديمية في مؤسسات التعليم العالي، ومؤسسة الفتوى، والمجامع الفقهية، وانعقاد المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية التي تخدم الفتوى، وسهولة وسرعة التواصل بين المفتي والمستفتي عبر وسائل الاتصال والتواصل الحديثة، وخدمة وسائل الإعلام للفتوى. وبالمقابل ظهرت مجموعة من المظاهر السلبية في مجال الإفتاء، أبرزها مظاهر التشدد والتساهل في الفتوى، وظهور فتاوي غريبة ينقصها الاستدلال الصحيح، وظهور نوع من الإساءات اللفظية لبعض المفتين من أصحاب الآراء المتناقضة، وظهور نوع من الفتاوي غير الموضوعية التي تستند إلى الانفعال أو التعصب أو المصلحة الشخصية، وغيرها من المظاهر التي تندرج تحت سبب أساسي هو صدور الفتوى من غير أصحاب الكفاية. ومن هنا تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهم الكفايات المعرفية والأدائية والأخلاقية التي يجب أن تتوفر في المفتي من وجهة نظر أساتذة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، وتم اختيار هذه العينة المقصودة، لخبرة أفرادها في المجال ومناسبة عددها.

ويمكن صياغة أسئلة هذه الدراسة على النحو التالي:

السؤال الأول: ما الكفايات اللازمة للمفتي في المجالات المعرفية والأدائية والأخلاقية؟

السؤال الثاني: ما درجة لزوم الكفايات المعرفية للمفتي في كل مجال من مجالاتها (التذكر، الفهم، التطبيق، التحليل، التركيب، التقويم) من وجهة نظر أساتذة كلية الشريعة بجامعة القصيم؟

السؤال الثالث: ما درجة لزوم الكفايات الأدائية للمفتي من وجهة نظر أساتذة كلية الشريعة بجامعة القصيم؟

السؤال الرابع: ما درجة لزوم الكفايات الأخلاقية للمفتي من وجهة نظر أساتذة كلية الشريعة بجامعة القصيم؟

السؤال الخامس: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تصنيف درجة لزوم الكفايات المعرفية والأدائية والأخلاقية للمفتي باختلاف التخصص والرتبة الأكاديمية والخبرة؟

## 2. أهمية الدراسة

استخدمت هذه الدراسة الاستبانة كأداة للتوصل للنتائج، مع استخدام أسلوب التحليل الكمي في موضوع من الموضوعات الشرعية، وهو من الأساليب الحديثة في مجال الدراسات الإسلامية عموماً، وتأتي هذه الدراسة محاولة لتنويع منهجيات وأدوات البحث في الدراسات الإسلامية. وتكمن أهمية هذه الدراسة في سعيها لبناء قائمة بالكفايات اللازمة للمفتي بناء على رأي أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة، والتي يمكن أن تستفيد منها في المجالات التالية:

1. مؤسسات الإفتاء الرسمي في مجال تعيين المفتين وتطوير قدراتهم. حيث يؤمل أن تخرج الدراسة بقائمة شاملة ومتكاملة للمعارف والمهارات والسلوكيات المطلوبة من المفتي، والتي يمكن أن تشكل دليلاً إرشادياً يمكن أن يستفاد منه لتقييم المرشحين لوظيفة الإفتاء، أو تقييم أداء المفتين العاملين.

2. يمكن أن تشكل هذه القائمة خريطة إرشادية لواضعي الخطط الدراسية في برامج الدراسات العليا في كليات الشريعة، من أجل البناء الأكاديمي لمفتي المستقبل.

3. يأمل الباحث في أن تكون هذه الدراسة قد أضافت معرفة جديدة في مجال الدراسات المتعلقة بتكوين المفتي من خلال استنتاج بعض الكفايات الجديدة اعتماداً على المصادر العلمية وصياغتها بتعبيرات معاصرة، إضافة إلى الكفايات التي تناولتها المؤلفات والدراسات السابقة، والتأكيد على أهميتها من خلال أخذ رأي مجموعة من المختصين.

## 3. المؤلفات والدراسات السابقة

تناولت المؤلفات الأصولية في الكتب والأبواب المتعلقة بشروط المفتي والمجتهد، الكفايات المختلفة المتعلقة بالمفتي والعلاقة بين الاجتهاد والفتوى، ومن أهم هذه المؤلفات التي تناولها الباحث في هذه الدراسة:

- *أدب المفتي والمستفتي*، لابن الصلاح الشهرزوري (ت: 1237/634).[1]
- *صفة الفتوى والمفتي والمستفتي*، لأحمد بن حمدان بن حران الحنبلي (ت: 1296/695).[2]
- *المستصفى من علم الأصول*، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 1111/505).[3]
- *الموافقات*، للشاطبي (ت: 1388/790).[4]

---

[1] أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله عبدالقادر (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1986/1407).

[2] أحمد بن حمدان بن حران الحنبلي، *صفة الفتوى والمفتي والمستفتي*، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (دمشق: منشورات المكتب الإسلامي، 1380).

[3] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، *المستصفى من علم الأصول*، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993/1413).

- *إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول*، للشوكاني (ت: 1834/1250).[5]
- *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، لابن قيم الجوزية (ت: 1350/751).[6]
- *البحر المحيط في أصول الفقه*، للزركشي (ت: 1392/794).[7]
- *التقرير والتحبير*، لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنفي (ت: 1474/879).[8]
- *شرح الكوكب المنير*، لابن النجار (ت: 1565/972).[9]
- *شرح مختصر الروضة*، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ( ت: 1316/716).[10]
- *العدة في أصول الفقه*، للقاضي أبي يعلى (ت: 1066/458).[11]
- *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، لعلاء الدين البخاري (ت: 1330/730).[12]
- *اللمع في أصول الفقه*، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: 1083/476).[13]
- *المحصول في علم أصول الفقه*، لفخر الدين الرازي (ت: 1209/606).[14]
- *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، لجمال الدين الإسنوي (ت: 1371/772).[15]
- *الواضح في أصول الفقه*، لأبى الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي (ت: 1119/513).[16]

---

[4] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، *الموافقات*، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (القاهرة: دار ابن عفان، 1997/1417).

[5] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول*، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية (دمشق: دار الكتاب العربي، 1999/1419).

[6] محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1968/1388).

[7] بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، المحقق : محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000/1421).

[8] محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنفي، *التقرير والتحبير*، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999/1419).

[9] تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، *شرح الكوكب المنير*، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد (الرياض: مكتبة العبيكان، 1997/1418).

[10] أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، *شرح مختصر الروضة*، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: مؤسسة الرسالة، 1989)

[11] محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء القاضي أبو يعلى، *العدة في أصول الفقه*، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي (الرياض، 1990/1410).

[12] عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1418).

[13] أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، *اللمع في أصول الفقه* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003/1424).

[14] فخر الدين محمد بن عمرالرازي، *المحصول في علم أصول الفقه*، تحقيق: طه جابر العلواني (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1981/1401).

[15] جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، *نهاية السول شرح منهاج الوصول* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999/1420).

- *الإبهاج في شرح المنهاج*، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 1355/756) و ولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: 1370/771).[17]

أما فيما يخص الدراسات المعاصرة المرتبطة بموضوع الدراسة فلم يقف الباحث على دراسة تتناول الكفايات الخاصة بالمفتي بشكل شمولي، والتي تستخدم الاستبانة كأداة للبحث، بل إن هناك العديد من المؤلفات والدراسات النظرية التي تتناول شروط المفتي من زوايا مختلفة، ويمكن عرض نماذج من الدراسات المعاصرة التي تتشابه مع موضوع البحث على النحو التالي:

1. "نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية رؤية في تفعيل الممارسة الشرعية" للدكتور قطب الريسوني، وقد عني هذا البحث باقتراح مشروع تأهيلي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية في مجال الأدوات ومجال منهجية البحث ومجال فقه التنزيل.[18]

2. "التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء" للباحثة: د. وسيلة خلفي، [19] وقد تعرضت الباحثة في دراستها إلى أنواع المعارف الشرعية التي يحتاجها المفتي والمجتهد ودور المؤسسات الأكاديمية الجامعية في تحقيقها لطلاب العلم.

3. "الفتوى عبر وسيلة الإعلام المرئية معالمها وضوابطها"، للباحث د. علاء الدين حسين رحال،[20] وقد تناول الباحث في دراسته الشروط المتعلقة بالمفتي والمستفتي عموماً، مع التركيز على الشروط الخاصة بالفتوى عبر وسيلة الإعلام المرئية.

4. "منهجية برامج الإفتاء الفضائية في ميزان القواعد الشرعي" للباحث د. فيصل بن سعيد بالعمش،[21] وقد تناول الباحث بعض الملاحظات التي تتعلق بالفتاوى المعاصرة عبر الفضائيات، وقدم عدة توصيات لتنظيم عملية الفتوى فيها.

5. "المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر" وهي دراسة متميزة للدكتور عبدالعزيز الربيعة تناول فيها خصائص وشروط المفتي من زوايا أصيلة ومعاصرة.[22]

---

[16] أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، *الواضح في أصول الفقه*، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي (القاهرة: مؤسسة الرسالة، 1999/1420).

[17] تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي و ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995/1416).

[18] قطب الريسوني، "نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية رؤية في تفعيل الممارسة الشرعية"، *مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول*، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، (2009).

[19] وسيلة خلفي، "التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء"، *مجلة السراط* 23 (2011)، ص.169-192.

[20] علاء الدين حسين رحال، "الفتوى عبر وسيلة الإعلام المرئية معالمها وضوابطها"، *مؤتة للبحوث والدراسات* 19: 4 (2004)، ص.113-142.

[21] فيصل بن سعيد بالعمش، "منهجية برامج الإفتاء الفضائية في ميزان القواعد الشرعي"، *مجلة الحكمة* 45 (2012)، ص.329-373.

أما بالنسبة لمنهجية البحث فقد تم الاستفادة من مجموعة من الدراسات التربوية التي تناولت الكفايات المتعلقة بمدراء التربية والمعلمين ومدراء المدارس والطلاب، وتم تطبيق هذه المنهجية على المفتي. ومن الأمثلة على هذه الدراسات: "الكفايات التخطيطية اللازمة لمديري التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية"، وهي رسالة ماجسير من إعداد سليمان بن علي الكريدا، ومن أهم أهداف هذه الدراسة، تحديد الكفايات التخطيطية اللازمة لمديري التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية، والتعرف على أهمية هذه الكفايات من وجهة نظرهم.[23] وكذلك الدراسة الموسومة ب"تقويم أداء معلم القرآن الكريم في مدارس تحفيظ القرآن الكريم الابتدائية في منطقة الرياض في ضوء الكفايات التدريسية" من إعداد محمد بن عبدالله الدويش.[24]

**الفصل الثاني: الإطار النظري**

يتناول هذا الفصل مفهوم الكفايات ومفهومي المفتي والمجتهد والعلاقة بينهما، وتصنيف الكفايات إلى مجالاتها المعرفية والأدائية والأخلاقية.

**1 . مفهوم كفايات المفتي**

الكفاية في اللغة تأتي بمعنى الشيء الذي لا غنى عنه ويكفي عما سواه،[25] وقد استخدمت في الاصطلاح في أكثر من معنى، فقد وردت عند الفقهاء والأصوليين ضمن مصطلح "فرض الكفاية"، وقد وردت كلمة "الكفاية" عند بعض الفقهاء في إحدى معانيها بمعنى الكفاية المالية،[26] أما عند التربويين فقد استخدم مصطلح الكفايات كترجمة لكلمة: (*competencies*) في اللغة الإنجليزية، وقد اشتهر هذا المصطلح في الأوساط التربوية عقب ظهور وانتشار حركة تربية المعلمين القائمة على الكفايات (Competency Based Teacher Education) CBTE في القرن الماضي، ويشير مفهوم تربية المعلمين القائمة على الكفايات إلى الأهداف المحددة التي تتضمن خبرات متنوعة والتي يجب على المعلم تحقيقها عند القيام بدوره في مستوى مرغوب به،[27] ومن التعريفات التي تناولها عدد من التربويين لهذا المصطلح ما يلي:

---

[22] عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، *المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر* (الرياض، 1409/1998)، ص.35.

[23] سليمان بن علي الكريدا، "الكفايات التخطيطية اللازمة لمديري التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية" (رسالة ماجسير غير منشورة، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، 2004).

[24] محمد بن عبدالله الدويش، *تقويم أداء معلم القرآن الكريم في مدارس تحفيظ القرآن الكريم الابتدائية في منطقة الرياض في ضوء الكفايات التدريسية* (الرياض: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سلسلة الرسائل الجامعية، 2007).

[25] مصطفى عبدالسميع وسهير محمد حواله، *إعداد المعلم تنميته وتدريبه* (عمان: دار الفكر، 2005)، ص.152.

[26] ذكر ابن القيم في تفسيره لشرط "الكفاية" للمفتي الذي نقله عن الإمام أحمد بقوله: " ... الكفاية وإلا مضغه الناس" فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس والى الاخذ مما في أيديهم." انظر: ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.199.

[27] توفيق مرعي، *الكفايات التعليمية في ضوء النظم* (عمان: دار الفرقان، 1983/1403)، ص.28.

1. "الحد الأدنى من المهارات التي يجب أن يكتسبها الفرد."[28]
2. "مختلف أشكال الأداء التي تتمثل الحد الأدنى الذي يلزم لتحقيق هدف ما."[29]
3. "مجموعة المهارات الرئيسية التي ينبغي أن تمارس بإتقان في نشاط معين."[30]
4. "مجموعة القدرات والمهارات التي يمتلكها الفرد والتي تجعله قادرا على أداء مهامه بكفاءة."[31]
5. "مجموعة المعارف والمهارات والاتجاهات التي يكتسبها الفرد وتظهر في سلوكه بدرجة معينة من الاتقان، ويمكن ملاحظتها وقياسها."[32]
6. "الأهداف المحددة التي تتضمن خبرات متنوعة والتي يجب على المعلم تحقيقها عند القيام بدوره في مستوى مرغوب به."[33]

ومن هنا يمكن استخلاص تعريف لكفايات المفتي بأنها:"مجموعة المعارف والمهارات والاتجاهات التي يجب أن يمتلكها المفتي والتي تجعله يقوم بمهامّه بإتقان." ويمكن تصنيف الكفايات اللازمة للمفتي اعتماداً على تصنيف الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الكفايات على النحو التالي:[34]

1. الكفايات المعرفية (*cognitive competencies*): يقصد بها المعلومات التي يجب أن يلم بها الفرد، وأنواع العمليات التفكيرية التي يجب أن يقوم بها.
2. الكفايات الأدائية (*performance competencies*): وتعرف على أنها قدرة الفرد على الفعل الإجرائي والتطبيق العملي بمستوى أداء مرغوب به.
3. الكفايات الأخلاقية (*moral competencies*): ويقصد بها القيم والاتجاهات التي يتبناها الفرد والتي تجعله يقوم بالسلوكيات المرغوبة ويبتعد عن السلوكيات غير المرغوبة.

أما شروط الأهلية: وهي العقل والبلوغ والإسلام، فهي شروط لابد منها للمفتي لأنها صفات أساسية ولم يتم تضمينها في الكفايات لأنها من الشروط العامة.[35]

## 2 . مفهوم المفتي والعلاقة بين المفتي والمجتهد

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي. والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.[36] أما الاجتهاد فهو: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.[37] ومن هنا تظهر العلاقة بين

---

[28] عبدالسميع و حواله، *إعداد المعلم*، ص.152.
[29] عبدالسميع و حواله، *إعداد المعلم*، ص.152.
[30] عبدالسميع و حواله، *إعداد المعلم*، ص.160.
[31] عبدالسميع و حواله، *إعداد المعلم*، ص.160.
[32] عبدالسميع و حواله، *إعداد المعلم*، ص.160.
[33] مرعي، *الكفايات التعليمية في ضوء النظم*، ص.28.
[34] عبدالسميع و حواله، *إعداد المعلم*، ص.162؛ مرعي، *الكفايات التعليمية في ضوء النظم*، ص.21-23.
[35] ابن عقيل، *الواضح في أصول الفقه*، ج.1، ص.268.
[36] محمد بن صالح العثيمين، *الأصول من علم الأصول* (الدمام: دار ابن الجوزي، 2005/1426)، ص.83.
[37] العثيمين، *الأصول من علم الأصول*، ص.85.

الاجتهاد والفتوى في أن الفتوى هي ثمرة للاجتهاد في غالب الأحوال، وأن الاجتهاد طريق موصل للفتوى.[38] ومن هنا يظهر التداخل والتلازم بين هذين المصطلحين.

وبالنسبة لمراتب المفتي حسب قدرته على الاجتهاد، فيمكن تلخيصها في الحالات التالية:[39]

1. المفتي في مرتبة المجتهد المطلق: وهو المفتي الذي استكمل أدوات الاجتهاد، ولا خلاف في جواز إفتاءه.

2. المفتي مجتهد المذهب، وينقسم إلى نوعين:

**أ.** المجتهد المنتسب: وهو المفتي الذي يستنبط الأحكام من أدلتها ولكنه يلتزم بأصول إمام معين، فيتقيد بالأصول ويستقل بالفروع، وهذا المفتي تجوز فتواه بالاتفاق.

**ب.** مجتهد التخريج: وهو المفتي الذي يوافق إمامه في الأصول والفروع، لكنه يجتهد في الوقائع التي لم يرد فيها نص عن إمام المذهب بالتخريج على فروع وأصول المذهب. وذهب جمهور العلماء إلى جواز فتوى هذا النوع من المفتين تجوزا.

3. المفتي مجتهد الفتوى أو مجتهد الترجيح: وهو المفتي الذي يتبع إمامه في الأصول والفروع ولا يستنبط أحكاماً جديدة، وأجاز له جمهور العلماء الفتوى بشرط أن يكون متبحراً في مذهب إمامه وأقوال أصحابه، عارفاً بأدلة المذهب، وله القدرة على الترجيح بين الأقوال المتعارضة.

4. المفتي في مجال من مجالات الشرعية دون غيرها مثل أن يختص بالإفتاء في موضوع الفرائض: وقد أجازه قسم من العلماء بشرط إحاطة المفتي بهذا المجال إحاطة تامة من حيث الأدلة وطرق الاستدلال واستنباط الأحكام، وقد ذكر ابن أمير الحاج في كتابه *التقرير والتحبير* أن من المؤيدين لهذا القول: ابن الحاجب (1249/646) والغزالي وابن دقيق العيد (1303/702) وغيرهم.[40]

5. المفتي في مسألة أو في مسائل معينة دون غيرها، فالأرجح الجواز: إذا علم المفتي أدلة المسألة واتبع الطرق الصحيحة في الاستدلال.[41]

وإذا كان المفتي مجتهداً وغلب على ظنه حكم فلا يجوز أن يقلد مخالفه ويعمل بظن غيره، وذكر الإمام فخر الدين الرازي الإجماع في ذلك.[42] ويلاحظ أن أغلب العلماء قد اتجهوا إلى أن خاصية الاجتهاد يجب أن تتوفر في المفتي سواء في حال

---

[38] قسمان من الأحكام الشرعية لا يدخل فيها الاجتهاد وهي: ما علم من الدين بالضرورة، مثل وجوب الصلاة، والثاني: المسائل التي وقع فيها الإجماع. انظر: الشيرازي، *اللمع في أصول الفقه*، ص.129-130.

[39] انظر: ابن حران الحنبلي ، *صفة الفتوى والمفتي والمستفتي*، ص.24؛ عبدالمجيد محمد السوسوة، *مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح* (الشارقة: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة، 2007/1428)، ص.127-130.

[40] ابن أمير الحاج، *التقرير والتحبير*، ج.3، ص.293.

[41] الصرصري، *شرح مختصر الروضة*، ج.3، ص.584-585.

[42] انظر: الرازي، *المحصول في علم أصول*، ج.2، ق:3، ص.115.

كونه مجتهداً مستقلاً أم في حال كونه مجتهداً في إطار أصول أو فروع مذهب معين. أما إذا كان مقلداً لمذهب معين وليس له القدرة على استنباط أحكام جديدة فلا بد أن يكون المفتي متبحراً في مذهبه وأن يكون أهلا للنظر والتفريع على قواعده حتى تقبل فتواه، وهذا في حد ذاته يعتبر نوعاً من الاجتهاد وإن كان في دائرة أضيق.[43] ويؤكد هذا أن جمهور علماء الأصول لا يفرقون بين المفتي والمجتهد من ناحية الشروط.[44] وقد أكد هذه المسألة ابن القيم بقوله: "... لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه، سوى انه قول من قلده، هذا إجماع من السلف كلهم، وصرح به الامام احمد والشافعي رضى الله عنهما وغيرهما ... ."[45]

ويتماشى هذا البحث مع رأي جمهور العلماء الذي يجيز إفتاء المفتي في مرتبة المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى بالشروط التي وضعوها، وقد تركت التفاصيل التي تتعلق بكفايات المفتي المتنوعة ضمن هذا الإطار إلى اختيارات الأساتذة في الاستبانة التي تم إعدادها.

**3 . الكفايات المعرفية**

يمكن القول بأن الكفايات المعرفية (*cognitive competencies*)، تشمل جميع المعلومات التي يجب أن يلم بها الفرد، وأنواع العمليات التفكيرية التي يجب أن يقوم بها في مجال ما.[46]

وقد تناول عدد من المفكرين والتربويين أنواع العمليات المعرفية ومستوياتها، ومن أشهر هذه التصنيفات تصنيف بلوم الذي صنف المجال المعرفي إلى ستة مستويات تتدرج فيه العمليات العقلية من السهل إلى الصعب، ومن البسيط إلى المعقد، بشكل هرمي ويعد المستوى الأسهل متطلبا سابقا للمستوى الأعلى منه، وقد بين أن مساحة العمليات العقلية التي تقوم بها الذاكرة البشرية تحتل أوسع مساحة تحتلها قاعدة الهرم، وتقل هذه المساحة تدريجيا مع الاتجاه للأعلى إلى قمة الهرم التي تعبر عن أعلى القدرات العقلية التي يقوم بها الدماغ، ويمكن تلخيص هذه المستويات من القاعدة إلى الهرم على النحو التالي:[47]

1. مستوى المعرفة والتذكر (*knowledge*): ويعبر عن قدرة الفرد على استرجاع المعلومات المختلفة سواء في الجزئيات أو الكليات، مثل معرفة الحقائق والمصطلحات والمبادئ والقواعد وغيرها.

---

[43] ابن النجار، *شرح الكوكب المنير*، ج.4، ص.558-560.

[44] رحال، "الفتوى عبر وسيلة الإعلام المرئية معالمها وضوابطها"، ص.126.

[45] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.195.

[46] عبدالسميع و حواله، *إعداد المعلم*، ص.162؛ مرعي، *الكفايات التعليمية في ضوء النظم*، ص.21-23.

[47] دافيد موزلي، *أطر التفكير ونظرياته دليل للتدريس والتعلم والبحث*، ترجمة: جابر عبدالحميد جابر (عمان: دار المسيرة، 2008/1428)، ص66؛ أفنان دروزه، "درجة مراعاة المعلمين في مدارس محافظة قلقيلية لمستويات "بلوم" للأهداف المعرفية لدى تخطيطهم للتدريس"، *مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)* 25:10 (2011)، ص.2561.

2. مستوى الفهم (*comprehension*): ويعبر عن قدرة الفرد على استيعاب وإدراك المعلومات والأفكار، وتفسيرها وشرحها وإعادة صياغتها أو ترجمتها.

3. مستوى التطبيق (*application*): ويراد به مقدرة الفرد على استخدام الأفكار المجردة وتوظيفها في مواقف جديدة.

4. مستوى التحليل (*analysis*): وتظهر في هذا المستوى مقدرة الفرد على تجزئة ما هو مركب إلى عناصره، وتحليل الكل إلى الأجزاء، وملاحظة العلاقات التي ترتبط بها.

5. مستوى التركيب (*synthesis*): وتظهر في هذا المستوى قدرة الفرد على تجميع العناصر والأجزاء بناء على رابط أو علاقة معينة تربطها، مثل استنتاج الفكرة أو انتاجها أو اكتشافها أو إدراك نوع العلاقة بين الأشياء ككل.

6. مستوى التقويم (*evaluation*): ويراد به مقدرة الفرد على وصف الأشياء، وتثمينها، ووزنها، والحكم عليها، وإعطاء الرأي فيها اعتماداً على معايير معينة.

ومن خلال استقراء آراء العلماء التي وردت في سياق الشروط التي يلزم توافرها في المفتي يمكن عرض الكفايات المعرفية للمفتي وفق التصنيف السابق على النحو التالي:

### 3. 1. مجال الحفظ والتذكر : ويندرج تحت هذا المجال الكفايات التالية:

1. حفظ القرآن الكريم:

ذهب عدد من العلماء إلى وجوب حفظ القرآن الكريم كاملاً للمفتي، وذهب عدد آخر إلى وجوب حفظ آيات الأحكام،[48] وذهب الإمام الغزالي (1111/505) وغيره من العلماء إلى عدم اشتراط حفظ آيات من القرآن الكريم للإفتاء بل اشترط معرفة مواضع آيات الأحكام.[49] وهي خمسمائة آية، ونص على موافقته في ذلك فخر الدين الرازي[50] والشوكاني.[51]

2. حفظ الأحاديث: وقد اشترط قسم من العلماء أن يحفظ المفتي أصول الأحاديث التي تدور عليها الأحكام وهي قرابة الألف ومائتي حديث.[52] أما الإمام الغزالي فلم يشترط الحفظ ولم يشترط كذلك معرفة غير أحاديث الأحكام، واشترط معرفة المفتي لأحاديث الأحكام بأن يكون عنده أصل مصحح، يعرف مواضع كل باب فيه ليراجعه عند الحاجة،[53] وهذا ما أكده السبكي في الإبهاج بقوله: "... وثانيها: سنة رسول الله -

---

[48] ابن عقيل، *الواضح في أصول الفقه*، ج.1، ص.268.
[49] الغزالي، *المستصفى من علم الأصول*، ص.342.
[50] الرازي، *المحصول في علم أصول الفقه*، ج.2، ق:3، ص.33.
[51] الشوكاني، *إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول*، ج.2، ص.250.
[52] ابن عقيل، *الواضح في أصول الفقه*، ج.1، ص.277.
[53] الغزالي، *المستصفى من علم الأصول*، ص.343.

صلى الله عليه وسلم- ولا يشترط فيها أيضا الحفظ ولا معرفة ما لا يتعلق بالأحكام ..."[54].

3. ويشترط للمفتي الذي يجتهد لمعرفة الحكم أن يعرف كيفية الحكم على الأحاديث من حيث الصحة أو الضعف.[55] أو في أدنى حد أن يعرف ما حكم به علماء الحديث المعتبرين على الأحاديث التي تتعلق بالمسألة التي ينظر فيها.[56]

4. حفظ المسائل التي ورد فيها الإجماع:

وقد اشترط الغزالي أن يعرف المفتي أن المسألة التي يفتي فيها ليست مخالفة للإجماع.[57]

5. حفظ أحكام المسائل المنسوخة:

وقد ذهب الغزالي إلى تخفيف هذا الشرط واقتصره على أن يعلم المفتي أن كل واقعة يفتي بها لا تستند إلى دليل منسوخ.[58]

6. معرفة القاعدة الأصولية المتعلقة بالمسألة.[59]

7. معرفة القواعد الفقهية المتعلقة بالمسألة.[60]

8. معرفة مضمون كتاب معتمد في مذهب فقهي معتبر:[61] وذلك حتى يتحصل له معرفة مذهب أهل بلده،[62] وذهب الغزالي عدم اشتراط معرفة المفتي لتفاريع الفقه،[63] وذكر السبكي في الإبهاج مخالفة الأستاذ أبي إسحق للغزالي، ونقل رأي ابن الصلاح في اشتراطه للمفتي الذي لا يستقل باجتهاده.[64]

9. معرفة مضمون الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية المعتبرة.[65]

10. معرفة فتاوى المعاصرين في المسائل المستجدة: ويمكن أن تفيد هذه الكفاية المفتي في تسهيل عملية الاستدلال لديه من خلال الاطلاع على طريقة استدلال غيره من المفتين المعتبرين، ومن أجل ضمان وجود نوع من تنظيم لعملية الفتوى، وتتأكد أهمية هذه الكفاية لأبناء المجتمع الواحد، حتى لا تصدر فتاوى متناقضة في مسائل لا يليق فيها الاختلاف والتناقض.

---

[54] السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج*، ج.3، ص.254.
[55] العثيمين، *الأصول من علم الأصول*، ص.85.
[56] علاء الدين البخاري، *كشف الأسرار*، ج.4، ص.22-24.
[57] الغزالي، *المستصفى من علم الأصول*، ص.344.
[58] الغزالي، *المستصفى من علم الأصول*، ص.344.
[59] الشوكاني، *إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول*، ج.2، ص.209. وانظر: العثيمين، *الأصول من علم الأصول*، ص.85-86.
[60] خلفي، "التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء"، ص.186.
[61] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.95 .
[62] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.153-154.
[63] الغزالي، *المستصفى من علم الأصول*، ص.344.
[64] السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج*، ج.3، ص.256.
[65] خلفي، "التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء"، ص.187.

11. تذّكر المفتي لفتواه السابقة في المسألة التي يسأل عنها مجدداً: ويمكن أن تكون هذه الكفاية مهمة حتى لا يحصل التناقض في الفتاوى التي تصدر عن المفتي، أو حتى لا يضيع المفتي جهده في النظر في مسألة قد توصل إلى حكمها سابقا، ذكر ابن القيم في هذا الموضوع أنه: "... إذا أفتى في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى فأن ذكرها وذكر مستندها ولم يتجدد له ما يوجب تغير اجتهاده، أفتى بها من غير نظر ولا اجتهاد."[66] وقد نقل بن القيم الخلاف في جواز أن يفتي المفتي في المسالة إذا نسي دليلها ولم يجدد فيها النظر بقوله: "... وإن ذكرها ونسي مستندها فهل له أن يفتي بها دون تجديد نظر واجتهاد فيه وجهان لأصحاب الامام احمد والشافعي ... ."[67]

12. معرفة المفتي للقوانين والأنظمة المطبقة في دولة المستفتي.[68]

**3. 2. مجال الفهم:** ويندرج تحت هذا المجال الكفايات التالية:

1. أن يمتلك المفتي القدرة على تفسير النص القرآني: ويدخل في هذه الكفاية المعرفة اللغوية للمفتي التي تمكنه من فهم النصوص، وقد نص عليها الغزالي بقوله فيما يتعلق بشروط المفتي المجتهد: "...معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب ... ."[69]

2. القدرة على فهم المعاني التي تتضمنها الأحاديث الشريفة.[70]

3. فهم القواعد الأصوليةالتي تعد جزءاً من عناصر علم الأصول.[71] ذكر ابن عقيل البغدادي في شروط المفتي: "أن يكون عالما بجميع أصول الفقه وأدلة الأحكام".[72]

4. فهم القاعدة الفقهية المتعلقة بالمسألة.[73]

5. استيعاب العبارات الواردة في كتب الأصوليين.[74]

6. أن يتجنب الحكم في مسألة في دائرة مذهبه أو المذاهب الأخرى دون فهم كيفية الاستدلال عليها، مثل أن يفتي بنفس الحكم للمسألة التي تعرض عليه تقليداً، ذكر ابن القيم في هذه المسألة أنه: "لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده، هذا إجماع من السلف كلهم وصرح به الامام احمد والشافعي رضى الله عنهما وغيرهما."[75]

---

[66] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.232.
[67] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.232.
[68] بالعمش، "منهجية برامج الإفتاء الفضائية في ميزان القواعد الشرعي"، ص.342-343.
[69] الغزالي، *المستصفى من علم الأصول*، ص.344. وانظر: الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.87.
[70] الشوكاني، *إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول*، ج. 2، ص.207.
[71] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.86.
[72] ابن عقيل، *الواضح في أصول الفقه*، ج.1، ص.268.
[73] السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج*، ج.3، ص.256.
[74] الشوكاني، *إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول*،ج.2، ص.209.
[75] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.195.

7. استيعاب العبارات الواردة في كتب الفقهاء: ومن هنا لايكفي المفتي أن يعرف الحكم في مسألة في دائرة مذهبه أو المذاهب الأخرى دون فهم كيفية الاستدلال عليها.[76]

8. فهم سؤال المستفتي بشكل صحيح،[77] وأن يطلب التوضيح إذا كان هناك لبس في معنى السؤال.[78]

9. إدراك المفتي للجوانب المعرفية المختلفة التي ترتبط بها المسألة التي يفتي بها (الجوانب: الطبية، الحيوية، التجارية ...).[79]

**3. 3. مجال التطبيق:** ويدخل في هذا المجال الكفايات التالية:

1. القدرة على ربط المسألة بدليلها الشرعي.[80]
2. القدرة على ربط المسألة بدليلها الإجمالي: ومنها معرفة كيفية القياس.[81]
3. القدرة على ربط المسألة بالقاعدة الفقهية.[82]
4. القدرة على الاستفادة من فتاوى السابقين في المسألة التي ينظر فيها.
5. القدرة على توظيف طرق الاستدلال الصحيحة للتوصل إلى الحكم:[83] وعبر عنها الغزالي بقوله عن شروط المفتي: " ... أن يعرف كيفية الاستثمار ..."[84] وذكرها الشيخ ابن العثيمين (ت: 2000/1421) في شروط المجتهد بقوله: "... أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها."[85]
6. القدرة على توظيف العمليات الحسابية في المسائل الفقهية التي تتطلبها مثل مسائل الإرث والزكاة.[86]

**3. 4. مجال التحليل:** ويدخل في هذا المجال الكفايات التالية:

1. إدراك العلاقة بين المسألة التي يفتي فيها والظروف الاجتماعية المحيطة: ومنها معرفة أعراف الناس وعاداتهم،[87] واستخداماتهم للألفاظ اللغوية بما اعتادوا عليه من معاني، وقد نص ابن القيم على هذا الشرط بقوله: "لا يجوز له أن يفتى في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك

---

[76] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.195.
[77] العثيمين، *الأصول من علم الأصول*، ص.83.
[78] الشهروزي، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.150.
[79] خلفي، "التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء"، ص.189.
[80] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.86.
[81] السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج*، ج.3، ص.255.
[82] خلفي، "التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء"، ص.186.
[83] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.86.
[84] الغزالي، *المستصفى من علم الأصول*، ص.342.
[85] العثيمين، *الأصول من علم الأصول*، ص.86.
[86] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.89.
[87] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.205.

الألفاظ، دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل."[88]

2. إدراك العلاقة بين المسألة التي يفتي فيها والظروف الاقتصادية المحيطة.[89] مثل معرفة القضايا المتعلقة بأحوال الأسواق.[90]

3. إدراك العلاقة بين المسألة التي يفتي فيها والظروف السياسية المحيطة.[91]

4. إدراك العلاقة بين المسألة التي يفتي فيها والظروف النفسية للمستفتي: ومنها معرفة نوايا المستفتي.[92]

5. إدراك العلاقة بين المسألة التي يفتي فيها والظروف الصحية للمستفتي.[93]

6. القدرة على جمع الأدلة المتعلقة بالمسألة.

7. القدرة على تحليل الدليل إلى عناصره الأساسية.

8. مراعاة ما يجب تقديمه وما يجب تأخيره من الأدلة.[94]

**3. 5. مجال التركيب:** ويندرج تحت هذا المجال الكفايات التالية:

1. التوصل إلى غلبة الظن في الحكم على المسألة،[95] كشرط أدنى، وإن لم تتحصل له وجب عليه التوقف.[96]

2. توقع المصلحة أو المفسدة التي يمكن أن تنتج عن فتواه في المسألة، فذكر الشيخ ابن عثيمين في موضوع شروط وجوب الفتوى شرط: "أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما."[97]

3. القدرة على استنتاج غرض المستفتي من السؤال. وذكر الشيخ ابن عثيمين في موضوع شروط وجوب الفتوى شرط: "أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى."[98]

4. القدرة على اكتشاف الحيلة التي يمكن أن ترد في المسألة: ويندرج تحتها قدرة المفتي على معرفة مصداقية المستفتي وقدرته على اكتشاف خداعه ومكره، ذكر ابن

---

[88] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.288.

[89] عمر بن صالح بن عمر، "الظروف وأثرها في الفتوى الشرعية"، *التجديد* 17 (2005)، ص.40-41.

[90] ابن عقيل، *الواضح في أصول الفقه*، ج.1، ص.279.

[91] بالعمش، "منهجية برامج الإفتاء الفضائية في ميزان القواعد الشرعي"، ص.343-344؛ خلفي، "التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء"، ص.189.

[92] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.481-483.

[93] محمد بن عبدالعزيز المبارك، "مراعاة حال المستفتي"، *حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية* 7:19 (2011)، ص.492-494.

[94] الغزالي، *المستصفى من علم الأصول*، ص.342.

[95] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.177.

[96] العثيمين، *الأصول من علم الأصول*، ص.84.

[97] العثيمين، *الأصول من علم الأصول*، ص.83.

[98] العثيمين، *الأصول من علم الأصول*، ص.83.

القيم في هذا الموضوع: "ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم".[99]

5. ملاحظة المستوى المعرفي للمستفتي،[100] والقدرة على تفهيم المستفتي.[101]

**3. 6. مجال التقييم:** وقد احتوى هذا المجال على الكفايات التالية:

1. القدرة على التوصل إلى حكم للمسألة نتيجة لاجتهاده.[102] ويتعلق هذا الشرط بمسألة اشتراط أن يكون الفقيه مجتهداً كما مر سابقاً في موضوع مفهوم المفتي.

2. اطمئنان قلب المفتي لفتواه، وقد تم وضع هذا الشرط اعتماداً على قول النبي- صلى الله عليه وسلم-:"الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ"[103]. وإن كان موضوع الحديث في اشتراط اطمئنان قلب المستفتي للفتوى، يكون للمفتي من باب الأولى.

3. تجنب الفتوى بقولين متناقضين: ذكر محمد ابن أمير الحاج، في هذا الموضوع: "قال عامة العلماء لا يصح في مسألة لمجتهد -بل لعاقل- في وقت واحد قولان متناقضان فإن عرف المتأخر منهما، تعين أن يكون ذلك رجوعا عن الأول إليه وإلا لو لم يعرف المتأخر وجب ترجيح المجتهد بعده".[104]

4. القدرة على الترجيح بين الأقوال الواردة في المسألة: فبعد تحقق كفايات الحفظ والفهم والتطبيق والتحليل والتركيب، يكون قد تحصلت للمفتي صورة واضحة عن المسألة ويتبقى عليه اتخاذ وإعطاء حكم محدد فيها.

ومن الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها بعض المفتين، وضع المستفتي بين عدة أقوال يختار بينها، وقد عبر ابن القيم عن هذه الكفاية بقوله: "لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الاشكال والحيرة بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال متضمنا لفصل الخطاب كافيا في حصول المقصود لا يحتاج معه الى غيره،"[105] وأكد عليها في موضع آخر من كتابه بقوله: "لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح."[106]

**2. الكفايات الأدائية**

يتناول التربويون الكفايات الأدائية (*performance competencies*) على أنها قدرة الفرد على الفعل الإجرائي والتطبيق العملي بمستوى أداء مرغوب به في أي

---

[99] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.204.
[100] الربيعة، *المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر*، ص.35.
[101] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.135.
[102] الصرصري، *شرح مختصر الروضة*، ج.3، ص.584-585.
[103] رواه أحمد في المسند، ج .29، ص.278-279.
[104] ابن أمير الحاج، *التقرير والتحبير*، ج.3، ص.423.
[105] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.177.
[106] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.211.

مجال من المجالات، مثل الكفايات المتعلقة بالمعلم أو بالطالب أو المدير أو الإداري وغيرهم. وتم الاستفادة من الدراسات السابقة التي تناولت الكفايات الأدائية لأفراد بوظائف مختلفة، في كيفية بناء الكفايات الأدائية المقترحة للمفتي في الاستبانة، ومن خلال استقراء مؤلفات الأصوليين والفقهاء في هذا المجال تم التوصل إلى الكفايات الأدائية التالية:

1. ابتداء الفتوى بعبارات الاستعانة بالله –عز وجل-:[107]

الاستعانة بالله –سبحانه وتعالى- مطلوبة في كل شؤون المسلم، ويكون أولى بالمفتي النص على ألفاظ الاستعانة بالله عز وجل، كونه نموذجا وقدورة للناس، ولإبعاد طابع العجب بالنفس عن نفسه، كما أنها وسيلة لاستلهام الفتوى الصحيحة كما نص عليه ابن القيم بقوله في ما يتعلق بآداب المفتي: "... من أدب المفتي أن يتوجه لله ليلهمه الصواب ... "[108]

2. التعبير عن الفتوى بألفاظ صحيحة من الناحية اللغوية، مزيلة للإشكال.[109]
3. كتابة الفتوى بعبارات صحيحة من الناحية اللغوية، مزيلة للإشكال.[110]
4. الاجمال في المسائل التي لا تحتاج إلى تفصيل: تتناول بعض الفتاوى تفصيلات زائدة لايحتاج إليها المستفتي، مثل ما يتعلق بالتفريعات الأصولية والفقهية والأدلة المتعلقة بالمسألة، وهنا يكون الإجمال في إجابة المستفتي أفضل من التفصيل والإسهاب، حتى يفهم المستفتي الحكم بسهوله، وقد تعرض ابن القيم لهذه المسألة بقوله: "على المفتي ألا يفصّل إلا حيث يجب التفصيل."[111]
5. التفصيل في الفتوى للمسائل التي تحتاج إلى تفصيل: بعض المسائل التي يتناولها المفتي، تحتاج إلى بيان أدلتها لكونها من الغامضة،[112] أو الغريبة، وبعضها يحتاج إلى إرشادات وتوجيهات تهم المستفتي،[113] وبعض المسائل يختلف فيها الحكم باختلاف تفاصيلها ومن هنا وجب عليه التفصيل، لأن الإجمال لا يكفي غرض المستفتي في معرفة الحكم، ومن هنا نص ابن القيم على أهمية هذا الموضوع بقوله: "ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسالة فيها تفصيل."[114]
6. تجنب الانفعالات التي تؤثر في الفتوى، ذكر الشيخ ابن عثيمين في شروط المفتي:" أن يكون هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها."[115] ومن الحالات التي يمكن أن تؤثر على نفسية المفتي: الانشغال والغضب والجوع والعطش،

---

[107] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.139.
[108] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.172.
[109] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.134.
[110] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.134؛ 138.
[111] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.194.
[112] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.152.
[113] الربيعة، *المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر*، ص.40.
[114] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.187.
[115] العثيمين، *الأصول من علم الأصول*، ص.83.

والحزن و الفرح الغالب والنعاس والملالة والمرض والحر المزعج والبرد القارس، ومدافعة الأخبثين.[116]

7. تجنب التسرع في الفتوى.[117]

8. القدرة على الوصول إلى مصادر المعلومات المختلفة (كتب، دوريات، صحف ...).[118]

9. استخدام وسائل البحث الحديثة في الحصول على المعرفة.[119]

10. القدرة على إجراء البحث العلمي الشرعي: ويعتبر البحث العلمي في الوقت الحاضر، وسيلة من وسائل الاجتهاد الموصلة للفتوى.

11. إجادة أسلوب التعامل مع الجمهور.[120]

12. جادة أسلوب التعامل مع وسائل الإعلام.[121]

13. القدرة على استخدام البرامج الحاسوبية لتخريج الحديث الشريف:[122] وقد تم إضافة هذه الكفاية، لأنها تعتبر من الوسائل الحديثة التي تسهل على المفتي الوصول إلى الحديث الشريف، فهي وسيلة وليست غاية، والهدف منها التوصل إلى الحديث الصحيح الذي يستخدمه المفتي كدليل.

14. القدرة على استخدام البرامج الحاسوبية لتسهيل مهمة البحث في المسائل الفقهية. فقد ساهمت البرامج الحاسوبية التي تحتوى على مئات المجلدات في مختلف الموضوعات الشرعية، في تسهيل وتسريع عملية البحث الشرعي، وتوسيع مصادره.[123]

### 3-الكفايات الأخلاقية

يقصد بالكفايات الأخلاقية (*moral competencies*): القيم والاتجاهات التي يتبناها الفرد والتي تجعله يقوم بالسلوكيات المرغوبة ويبتعد عن السلوكيات غير

---

[116] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.151.

[117] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.79-82.

[118] مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، "قراءة في كتاب موجبات تغير الفتوى في عصرنا"، *دراسات إسلامية* 5 (2009)، ص.130.

[119] مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، "قراءة في كتاب موجبات تغير الفتوى في عصرنا"، ص.130.

[120] رحال، "الفتوى عبر وسيلة الإعلام المرئية معالمها وضوابطها"، ص.113-142.

[121] رحال، "الفتوى عبر وسيلة الإعلام المرئية معالمها وضوابطها"، ص.113-142.

[122] مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، "قراءة في كتاب موجبات تغير الفتوى في عصرنا"، ص.130.

[123] مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، "قراءة في كتاب موجبات تغير الفتوى في عصرنا"، ص.130.

المرغوبة.[124] ويعبر عنها قسم من التربويين بالكفايات الوجدانية ( *affective competencies*) كما يعبرون عنها بمصطلح "الاتجاهات."[125]

وكما تم العمل به في الكفايات السابقة الذكر تم الاستفادة من الدراسات السابقة التي تناولت الكفايات الأخلاقية لأفراد بوظائف مختلفة، في كيفية بناء الكفايات الأخلاقية المقترحة للمفتي في هذه الاستبانة، ومن خلال استقراء مؤلفات الأصوليين والفقهاء في هذا المجال تم التوصل إلى الكفايات الأخلاقية التالية:

1. أن يكون المفتي عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة.[126] فلا تقبل فتوى الفاسق، إلا فتواه لنفسه كما ذكر ابن القيم، وتقبل كذلك فتوى مستور الحال على الراجح من الأقوال، ذكر ابن القيم ذلك بقوله: "وأما فتيا الفاسق، فإن افتى غيره لم تقبل فتواه وليس للمستفتي ان يستفتيه وله ان يعمل بفتوى نفسه ولا يجب عليه ان يفتي غيره وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان والصواب جواز استفتائه وإفتائه"،[127] ويندرج تحت هذه الكفاية أخلاق عديدة منها الصدق والثقة والأمانة.[128] ومن جهة المستفتي فلا يجوز له أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين.[129]
2. الابتعاد عن خوارق المروءة.[130]
3. أن لا يفتي في المسائل التي لا يعلمها.[131]
4. الاتصاف بالحلم وهي صفة تمنع صاحبها من الطيش والعجلة والحدة والتسرع.[132]
5. الاتصاف بالورع،[133] ومحاسبة النفس واتهامها[134]، وتجنب الفتوى في مسائل تدخلها الشبهات.[135]
6. الاتصاف بالوقار.[136]

---

[124] عبدالسميع و حواله، *إعداد المعلم*، ص.162؛ مرعي، *الكفايات التعليمية في ضوء النظم*، ص.21-23.

[125] دروزه، "درجة مراعاة المعلمين في مدارس محافظة قلقيلية لمستويات "بلوم" للأهداف المعرفية لدى تخطيطهم للتدريس"، ص.2568.

[126] الغزالي، *المستصفى من علم الأصول*، ص.342.

[127] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.220.

[128] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.86.

[129] الرازي، *المحصول في علم أصول الفقه*، ج.2، ق:3، ص.112.

[130] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.86.

[131] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.78-82.

[132] ذكر ابن القيم عن الإمام أحمد قوله: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال اولها: أن تكون له نية فأن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته، الرابعة: الكفاية والا مضغه الناس الخامسة معرفة الناس"؛ ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.199.

[133] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.222.

[134] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.101.

[135] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.112.

[136] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.199.

7. الاحتراز عن تعلق الفتوى بالمصالح الشخصية: وقد نبه ابن القيم على خطورة هذه الصفة بقوله: "... فلا يجوز العمل والافتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتى به ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده وهذا من افسق الفسوق واكبر الكبائر والله المستعان."[137]

8. تجنب تتبع الرخص،[138] أو التساهل في الفتوى في أمر لا يصح التساهل فيه،[139] وبالمقابل لا يقبل منه التغليظ في الفتوى.[140]

9. التزام المفتي بما يفتي به الناس.[141] ولذلك لأن المفتي يمثل نموذجاً وقدوة لأفراد المجتمع، وأفعاله تمثل فتوى غير لفظية لهم.[142]

10. تجنب أساليب الحيل في الفتوى: ويقصد بها أساليب الحيل المحرمة والمكروهة، أما الحيل التي لا مفسدة فيها والتي تخلص المفتي من الحرج فلا بأس فيها، ذكر ابن القيم هذه الكفاية بقوله: "لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك."[143]

11. تجنب انتقاد فتاوى غيره من المفتين المعتبرين.[144]

12. تقدير آراء أهل الاختصاص في المسائل التي يحتاج فيها إلى آرائهم، واستشارتهم.[145]

13. أن يتناسب مظهر المفتي مع مكانة الفتوى.[146]

14. الابتعاد عن مظاهر الإعجاب بالنفس، وحب الظهور.[147] وأن تكون الفتوى بالنسبة له واجبا وليست شرفا ومكسبا[148]

15. التراجع عن الخطأ في الفتوى.[149]

16. إبلاغ المستفتي عن خطأه في فتواه إن أخطأ.[150]

---

[137] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.211.
[138] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.222.
[139] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.110.
[140] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.111. وانظر: الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ج.4، ص.585.
[141] الربيعة، *المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر*، ص.33.
[142] الشاطبي، *الموافقات*، ج.5، ص.262.
[143] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.222.
[144] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.148-150.
[145] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.138.
[146] الربيعة، *المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر*، ص.29.
[147] الربيعة، *المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر*، ص.43.
[148] الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، ص. 84.
[149] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.110.
[150] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.110.

17. معاملة المستفتي معاملة حسنة:[151] ومنها تنظيم عملية الإجابة عن أسئلة المستفتين بالترتيب.[152]

18. الشعور بمسؤولية البحث عن المسائل التي لم تكتمل معرفته فيها.[153]

19. الابتعاد عن التعصب للرأي: ومن أبرز مظاهر التعصب في مجال الإفتاء تبني رأي مذهب معين رغم عدم اقتناعه به، وتيقنه من أن رأي غيره من المذاهب هو الأصح أو الأرجح، وقد أشار ابن القيم إلى خطورة هذا الموضوع بقوله: "ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة ارجح من مذهبه وأصح دليلا."[154]

**الفصل الثالث: منهجية الدراسة وإجراءاتها**

استخدمت الدراسة الأسلوب الاستقرائي لتحديد الكفايات اللازمة للمفتي، واستخدمت الاستبانة كأداة لتحديد درجة لزوم هذه الكفايات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، كما استفادت الدراسة من المؤلفات والدراسات السابقة وآراء أهل الاختصاص من أجل بناء الاستبانة وتحديد أنواع الكفايات.

**1. مجتمع الدراسة وعينتها**

تكون مجتمع الدراسة من أعضاء هيئة التدريس بالمقر الرئيسي لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية من رتبة أستاذ وأستاذ مشارك وأستاذ مساعد، ويبين الجدول التالي توزيع أفراد المجتمع حسب الأقسام العلمية بالكلية.

جدول رقم (1) توزيع مجتمع الدراسة

| القسم | أستاذ | أستاذ مشارك | أستاذ مساعد | المجموع | النسبة |
|---|---|---|---|---|---|
| القرآن الكريم وعلومه | 4 | 7 | 18 | 29 | 17. |
| الفقه | 10 | 17 | 17 | 44 | 25. |
| اصول الفقه | 2 | 3 | 11 | 16 | 09. |
| العقيدة | 3 | 6 | 15 | 24 | 14. |
| السنة وعلومها | 4 | 6 | 17 | 27 | 15. |
| الانظمة | 4 | 3 | 9 | 16 | 09. |
| الدعوة والثقافة | 0 | 2 | 17 | 19 | 11. |
| المجموع | 27 | 44 | 104 | 175 | 100% |

[151] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.135.
[152] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.153.
[153] الشهرزوري، *أدب المفتي والمستفتي*، ص.153-154.
[154] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج.4، ص.177.

### 1.1. توزيع أفراد العينة حسب التخصص

جدول رقم (2) توزيع أفراد العينة حسب التخصص

| التخصص | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| الفقه | 15 | 23.1 |
| اصول الفقه | 5 | 7.7 |
| العقيدة | 7 | 10.8 |
| السنة وعلومها | 10 | 15.4 |
| القرآن الكريم وعلومه | 5 | 7.7 |
| الأنظمة | 8 | 12.3 |
| الثقافة والدراسات الاسلامية المعاصره | 11 | 16.9 |
| العلوم التربوية | 4 | 6.2 |
| المجموع | 65 | 100% |

### 2.1. توزيع أفراد العينة حسب الرتبة

جدول رقم (3) توزيع أفراد العينة حسب الرتبة

| الرتبة | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| أستاذ | 8 | 12.3 |
| أستاذ مشارك | 8 | 12.3 |
| أستاذ مساعد | 49 | 75.4 |
| المجموع | 65 | 100.0 |

يظهر من خلال الجدول السابق تنوع الرتب الأكاديمية من أفراد العينة المشاركين في الاستجابة على الاستبانة.

### 3.1. توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة

جدول رقم (4) توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة

| مدة الخبرة | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| أقل من 5 سنوات | 18 | 27.7 |
| 5 الى 10 سنوات | 11 | 16.9 |
| أكثر من 10 سنوات | 36 | 55.4 |
| المجموع | 65 | 100.0 |

ويظهر الجدول السابق أن أغلب أفراد العينة ممن تزيد خبرتهم على (10) سنوات وهذا يفيد الدراسة من حيث زيادة خبرة أفراد العينة في موضوع الدراسة ودقة إجاباتهم.

**2. أداة الدراسة**

تم بناء استبانة كأداة للدراسة والتي تكونت من (79) فقرة، تناولت كل فقرة منها كفاية معينة، وفق محاور ومجالات الدراسة، وتم استخدام الاستبانة في صورتها الأولية من أجل تحديد الكفايات اللازمة للمفتي، وتم استخدامها في صورتها النهائية من أجل معرفة مدى لزوم هذه الكفايات في مجالاتها المختلفة.

**2 . 1. فئات مقياس أداة الدراسة:**

اعتمد مقياس الدراسة على ثلاث فئات على النحو التالي:

1. تلزم بدرجة عالية: (3) درجات.
2. تلزم بدرجة متوسطة: (2) درجتين.
3. تلزم بدرجة منخفضة (1) درجة واحدة.

(3-1=2) و (2/3) = .66 وبهذا يكون مدى كل فئة يساوي: .66، وقد تم تقسيم فئة "تلزم بدرجة عالية" إلى فئتين: عالية جداً وعالية، وفئة منخفضة: إلى منخفضة ومنخفضة جداً، في المتوسطات الكلية، وبهذا يكون المقياس النهائي على الشكل التالي:

جدول رقم (5) مقياس إجابات الاستبانة

| الفئة | المقياس |
|---|---|
| 1.33-1 | منخفضة جداً |
| 1.66-1.34 | منخفضة |
| 2.33-1.67 | متوسطة |
| 2.66-2.34 | عالية |
| 3-2.67 | عالية جداً |

**3 . صدق الأداة:**

قام الباحث بعرض الاستبانة في صورتها الأولية على مجموعة من المختصين، وذلك من أجل معرفة مدى مناسبة عبارات الفقرات ومدى انتمائها للمجالات، وقام الباحث بتعديل فقرات الاستبانة بناءً على مقترحاتهم. وقد تم اختصار عدد الفرات من (99) فقرة إلى (79) فقرة.

جدول رقم (6) قائمة المحكمين

| م | الاسم | التخصص | الجامعة |
|---|---|---|---|
| 1 | د. إبراهيم الربابعة | أصول الفقه | جامعة القصيم |
| 2 | أ. د. أسامة الفقير | الفقه | جامعة القصيم |
| 3 | د. حجاج الصمادي | القياس والتقويم | جامعة القصيم |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 4 | د. خالد البشير | أصول الفقه | جامعة القصيم |
| 5 | د. خالد الحياصات | القياس والتقويم | جامعة القصيم |
| 6 | د. عبدالله الحسبان | السنة وعلومها | جامعة القصيم |
| 7 | د. عز الدين نمر | التفسير | جامعة القصيم |
| 8 | د. علي الربابعة | السنة وعلومه | جامعة القصيم |
| 9 | د. علي الفقير | الفقه | جامعة القصيم |
| 10 | د. محمود العلوان | القضاء الشرعي | جامعة القصيم |
| 11 | د. نائل قرقز | المناهج والتدريس | جامعة القصيم |
| 12 | د. نزار النويري | الفقه | جامعة القصيم |

**4 .ثبات الاستبانة**

جدول رقم (7) ثبات الاستبانة وفق محاورها حسب معامل ألفا كرونباخ

| المحور | معامل الثبات |
|---|---|
| المعرفية | 0.91 |
| الأدائية | 0.81 |
| الأخلاقية | 0.85 |
| الثبات الكلي للاستبانة | 0.93 |

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن أدنى قيمة لمعامل الثبات للمحاور هو .81 في حين أن معامل الثبات الكلي للاستبانة قد وصل إلى .93، وهذا يعني أن الاستبانة لو تم تطبيقها مرة أخرى على أفراد العينة لكانت النتيجة متطابقة إلى حد كبير.

**الفصل الرابع: تحليل نتائج الدراسة**

**الإجابة عن السؤال الأول**: ما الكفايات اللازمة للمفتي في المجالات المعرفية والأدائية والأخلاقية؟

توصل الباحث لقائمة تضم أهم الكفايات التي يمكن أن تكون لازمة للمفتي من خلال المصادر التالية:

1. مؤلفات الفقهاء والأصوليين التي تناولت موضوعات تتعلق بشروط المفتي والمجتهد وأحكامهما.
2. الدراسات السابقة المتعلقة بالكفايات عموماً وبكفايات المفتي على وجه الخصوص.
3. خبرات المتخصصين وهم مجموعة من أساتذة كلية الشريعة.

فقد تم وضع قائمة بالكفايات التي يمكن أن يحتاجها المفتي وفق تصنيف المجالات المعرفية والأدائية والأخلاقية، من خلال استقراء أهم كتب الأصوليين والفقهاء، والدراسات المعاصرة التي تناولت موضوع شروط وخصائص المفتي، والدراسات التي تناولت الكفايات للمدراء والمعلمين وغيرهم. وتم عرض هذه القائمة على مجموعة من أساتذة كلية الشريعة، وقد أبدوا ملاحظاتهم حول هذه القائمة من خلال قبول أغلب الكفايات المقترحة، واستبعاد عدد منها، واقتراح إضافة عدد آخر، وبلغ عددها في النهاية (79) كفاية.

**الإجابة عن السؤال الثاني**: ما درجة لزوم الكفايات المعرفية للمفتي في كل مجال من مجالاتها (التذكر، الفهم، التطبيق، التحليل، التركيب، التقويم) من وجهة نظر أساتذة كلية الشريعة بجامعة القصيم؟

**1. مجال: الحفظ والتذكر**

جدول (8) ترتيب كفايات مجال الحفظ والتذكر حسب درجة لزومها تنازلياً

| م | الفقرة | المتوسط | الانحراف المعياري | درجة لزوم الكفاية |
|---|---|---|---|---|
| 2 | حفظ آيات الأحكام. | 2.82 | .429 | عالية جداً |
| 4 | حفظ أحاديث الأحكام. | 2.74 | .509 | عالية جداً |
| 8 | معرفة أن المسألة التي يفتي بها لم يرد فيها نسخ. | 2.74 | .538 | عالية جداً |
| 6 | تذكر أن المسألة التي يفتي فيها لم يقع فيها إجماع. | 2.69 | .610 | عالية جداً |
| 9 | معرفة القاعدة الأصولية المتعلقة بالمسألة. | 2.66 | .594 | عالية |
| 14 | تذكر المفتي لفتواه السابقة في المسألة التي يسأل عنها مجدداً. | 2.66 | .567 | عالية |
| 5 | حفظ المسائل التي ورد فيها الإجماع. | 2.63 | .547 | عالية |
| 10 | معرفة القواعد الفقهية المتعلقة بالمسألة. | 2.60 | .607 | عالية |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 7 | حفظ أحكام المسائل المنسوخة. | 2.57 | .637 | عالية |
| 13 | معرفة فتاوى المعاصرين في المسائل المستجدة. | 2.57 | .529 | عالية |
| 11 | معرفة مضمون كتاب معتمد في المذهب الذي ينتسب إليه. | 2.55 | .560 | عالية |
| 15 | معرفة المفتي للقوانين والأنظمة المطبقة في دولة المستفتي. | 2.54 | .663 | عالية |
| 1 | حفظ القرآن الكريم كاملاً. | 2.43 | .684 | عالية |
| 3 | حفظ أصل مصحّح من أصول الحديث. | 2.31 | .748 | متوسطة |
| 12 | معرفة مضمون كتب فقهية معتمدة لأكثر من مذهب. | 2.20 | .689 | متوسطة |

يتضح من خلال الجدول السابق رقم (8) أن الكفايات رقم (2،4، 8، 6) على الترتيب قد حصلت على درجات عالية جداً من حيث لزومها للمفتي، وفي مقدمتها آيات وأحاديث الأحكام، وهذا يتوافق إلى حد كبير مع الكفايات الأساسية التي نص عليها الأصوليين عند تناولهم لشروط المفتي كما تم بيانه سابقا في الإطار النظري.[155] أما الكفاية رقم (1) فقد جاءت قيمتها عالية، لكن ترتيبها جاء متأخراً في آخر الكفايات العالية، مقتربة من الكفايتين رقم (3) و (12) اللتين حصلتا على قيمتين متوسطتين، وهذا يعطي انطباعاً بأن حفظ القرآن الكريم كاملاً، وحفظ أصل مصحّح من أصول الحديث، ومعرفة مضمون كتب فقهية معتمدة لأكثر من مذهب، تعتبر من الكفايات التي تلزم المفتي من جهة الأفضلية والكمال، ولكنها لا تعتبر كفايات أساسية تتوقف عليها قدرة المفتي على الإفتاء.

**2. مجال الفهم**

جدول (9) ترتيب كفايات مجال الفهم حسب درجة لزومها تنازلياً

| م | الفقرة | المتوسط | الانحراف المعياري | درجة لزوم الكفاية |
|---|---|---|---|---|
| 7 | فهم سؤال المستفتي بشكل صحيح. | 2.97 | .174 | عالية جداً |

[155] على سبيل المثال ذهب قسم من العلماء إلى وجوب حفظ آيات الأحكام للمفتي. انظر: ابن عقيل، *الواضح في أصول الفقه*، ج.1، ص.270.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 2 | القدرة على فهم المعاني التي تتضمنها الأحاديث الشريفة. | 2.77 | .425 | عالية جداً |
| 4 | فهم القواعد الفقهية. | 2.77 | .425 | عالية جداً |
| 1 | القدرة على تفسير النص القرآني. | 2.71 | .458 | عالية جداً |
| 3 | فهم القواعد الأصولية. | 2.66 | .594 | عالية |
| 8 | إدراك المفتي للجوانب المعرفية المختلفة التي ترتبط بالمسألة التي يفتي بها (الجوانب: الطبية، الحيوية، التجارية...) | 2.62 | .578 | عالية |
| 6 | استيعاب العبارات الواردة في كتب الفقهاء. | 2.48 | .589 | عالية |
| 5 | استيعاب العبارات الواردة في كتب الأصوليين. | 2.29 | .655 | متوسطة |

يتبين من خلال الجدول رقم (9) أن الكفايات رقم: (7، 2، 4، 1) قد حصلت على قيم عالية جداً من حيث درجة لزومها، وهذا يشير إلى أهمية هذه الكفايات للمفتي بشكل أساسي، كما يتبين مدى أهمية جميع الكفايات التي حصلت على قيم عالية، أما الكفاية رقم (5) فد حصلت على قيمة متوسطة وهذا يشير إلى أهمية هذه الكفاية من حيث الأفضلية.

**3. مجال التطبيق:**

جدول (10) ترتيب كفايات مجال التطبيق حسب درجة لزومها تنازلياً

| م | **الفقرة** | **المتوسط** | **الانحراف المعياري** | **درجة لزوم الكفاية** |
|---|---|---|---|---|
| 1 | القدرة على ربط المسألة بدليلها الشرعي | 2.89 | .312 | عالية جداً |
| 5 | القدرة على توظيف طرق الاستدلال الصحيحة للتوصل إلى الحكم | 2.71 | .458 | عالية جداً |
| 6 | القدرة على توظيف العمليات الحسابية | 2.66 | .509 | عالية |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | في المسائل الفقهية التي تتطلبها مثل مسائل الإرث والزكاة... | | | |
| 3 | القدرة على ربط المسألة بالقاعدة الفقهية | 2.60 | .632 | عالية |
| 2 | القدرة على ربط المسألة بدليلها الإجمالي | 2.58 | .556 | عالية |
| 4 | القدرة على الاستفادة من فتاوى السابقين في المسألة التي ينظر فيها | 2.46 | .614 | عالية |

يتضح من خلال الجدول رقم (10) أن جميع الكفايات في المجال قد حصلت على درجات لزوم عالية، وهذا يدل على أهميتها ولزومها للمفتي، وعلى وجه الخصوص الكفايات في الفقرتين رقم: ( 1 و 5)، اللتين قد حصلتا على قيمتين عاليتين جدا.

**4. مجال التحليل:**

جدول (11) ترتيب كفايات مجال التحليل حسب درجة لزومها تنازلياً

| م | الفقرة | المتوسط | الانحراف المعياري | درجة لزوم الكفاية |
|---|---|---|---|---|
| 1 | إدراك العلاقة بين المسألة التي ينظر فيها والظروف الاجتماعية المحيطة. | 2.85 | .364 | عالية جداً |
| 6 | القدرة على جمع الأدلة المتعلقة بالمسألة. | 2.75 | .560 | عالية جداً |
| 8 | مراعاة ما يجب تقديمه وما يجب تأخيره من الأدلة. | 2.69 | .528 | عالية جداً |
| 2 | إدراك العلاقة بين المسألة التي ينظر فيها والظروف الاقتصادية المحيطة. | 2.66 | .538 | عالية |
| 5 | إدراك العلاقة بين المسألة التي ينظر فيها والظروف الصحية للمستفتي. | 2.62 | .604 | عالية |
| 7 | القدرة على تحليل الدليل إلى عناصره الأساسية. | 2.58 | .635 | عالية |
| 3 | إدراك العلاقة بين المسألة التي ينظر فيها والظروف السياسية المحيطة. | 2.54 | .663 | عالية |
| 4 | إدراك العلاقة بين المسألة التي ينظر فيها والظروف النفسية للمستفتي. | 2.52 | .615 | عالية |

يتبين من خلال الجدول رقم (11) أن جميع كفايات المجال قد حصلت على درجات لزوم عالية، وأن الكفايات رقم: (1، 6، 8) قد حصلت على قيم عالية جداً من حيث درجة لزومها، وهذا يشير إلى أهمية هذه الكفايات للمفتي بشكل أساسي، كما يتبين زيادة أهمية الكفاية رقم (1) إدراك العلاقة بين المسألة التي ينظر فيها والظروف الاجتماعية المحيطة، على الكفايات الأخرى المتعلقة بإدراك الظروف الاقتصادية والصحية والسياسية والنفسية على الترتيب.

5. **مجال التركيب**

جدول (12) ترتيب كفايات مجال التركيب حسب درجة لزومها تنازلياً

| م | الفقرة | المتوسط | الانحراف المعياري | درجة لزوم الكفاية |
|---|---|---|---|---|
| 2 | توقع المصلحة أو المفسدة التي يمكن أن تنتج عن فتواه في المسألة. | 2.78 | .450 | عالية جداً |
| 1 | التوصل إلى غلبة الظن في الحكم على المسألة. | 2.74 | .477 | عالية جداً |
| 3 | استنتاج غرض المستفتي من السؤال. | 2.46 | .639 | عالية |
| 4 | القدرة على اكتشاف الحيلة التي يمكن أن ترد في المسألة. | 2.46 | .686 | عالية |
| 5 | القدرة على تكوين تصور عن المستوى المعرفي للمستفتي. | 2.20 | .689 | متوسطة |

يتبين من خلال الجدول رقم (12) أن الكفاية رقم (2) قد حصلت على أعلى قيمة في المجال بدرجة لزوم عالية جداً، وهذا يشير إلى أهمية أن تكون للمفتي القدرة على توقع المصلحة أو المفسدة التي يمكن أن تنتج عن فتواه في المسألة. بالإضافة إلى أن الكفاية رقم (1) قد حصلت على درجة لزوم عالية جداً، وهذا يشير أهمية أن يتحصل للمفتي غلبة للظن قبل اتخاذ القرار في الفتوى. وكذلك يتبين أهمية الكفايتين رقم: (3 و4) بدرجة عالية، أما الكفاية رقم: (5) فقد حصلت على درجة لزوم متوسطة، وهذا يشير إلى أنها كفاية لازمة من ناحية الأفضلية، والكمال.

**6. مجال التقييم**

جدول (13) ترتيب كفايات مجال التقييم حسب درجة لزومها تنازلياً

| م | الفقرة | المتوسط | الانحراف المعياري | درجة لزوم الكفاية |
|---|---|---|---|---|

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 2 | اطمئنان قلب المفتي لفتواه. | 2.80 | .440 | عالية جداً |
| 3 | تجنب الفتوى بقولين متناقضين. | 2.80 | .474 | عالية جداً |
| 4 | القدرة على الترجيح بين الأقوال الواردة في المسألة. | 2.77 | .460 | عالية جداً |
| 1 | القدرة على التوصل إلى حكم للمسألة نتيجة لاجتهاده | 2.60 | .494 | عالية |

يتبين من الجدول رقم (13) أن جميع كفايات مجال التقييم قد حصلت على قيم مرتفعة، وهذا يشير إلى أهمية كفايات هذا المجال للمفتي لأنها تتعلق بثمرة عملية الإفتاء وهي إعطاء الحكم للمسألة. كما أن اختيارات الأساتذة قد أشارت إلى أهمية أن يصل المفتي للحكم نتيجة لاجتهاده، وهذا يتوافق مع اتجاهات أغلب العلماء في هذا المجال.

**الإجابة عن السؤال الثالث**: ما درجة لزوم الكفايات الأدائية للمفتي من وجهة نظر أساتذة كلية الشريعة بجامعة القصيم؟

**المحور الثاني: الكفايات الأدائية**

جدول (14) ترتيب الكفايات الأدائية حسب درجة لزومها تنازلياً

| م | الفقرة | المتوسط | الانحراف المعياري | درجة لزوم الكفاية |
|---|---|---|---|---|
| 7 | تجنب التسرع في الفتوى. | 2.91 | .292 | عالية جداً |
| 6 | تجنب الانفعالات التي تؤثر في الفتوى. | 2.85 | .364 | عالية جداً |
| 5 | التفصيل في الفتوى للمسائل التي تحتاج إلى تفصيل. | 2.75 | .434 | عالية جداً |
| 3 | كتابة الفتوى بعبارات صحيحة من الناحية اللغوية. | 2.66 | .509 | عالية |
| 11 | إجادة أسلوب التعامل مع الجمهور. | 2.65 | .543 | عالية |
| 10 | القدرة على إجراء البحث العلمي الشرعي. | 2.63 | .651 | عالية |
| 2 | التعبير عن الفتوى بألفاظ صحيحة من الناحية اللغوية. | 2.58 | .556 | عالية |
| 1 | ابتداء الفتوى بعبارات الاستعانة بالله– | 2.54 | .686 | عالية |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | عز وجل -. | | | |
| 8 | القدرة على الوصول إلى مصادر المعلومات المختلفة (كتب، دوريات، صحف...) | 2.48 | .640 | عالية |
| 4 | الاجمال في الفتوى للمسائل التي لا تحتاج إلى تفصيل. | 2.42 | .659 | عالية |
| 12 | إجادة أسلوب التعامل مع وسائل الإعلام. | 2.37 | .651 | عالية |
| 9 | توظيف وسائل البحث الحديثة في الحصول على المعرفة. | 2.35 | .623 | متوسطة |
| 14 | القدرة على استخدام البرامج الحاسوبية لتسهيل مهمة البحث في المسائل الفقهية. | 2.23 | .656 | متوسطة |
| 13 | القدرة على استخدام البرامج الحاسوبية لتخريج الحديث الشريف. | 2.14 | .609 | متوسطة |

يتبين من خلال الجدول رقم (14) أن أغلب الكفايات الأدائية قد حصلت على درجات لزوم عالية، وهذا يشير إلى أهمية هذه الكفايات للمفتي، وخصوصاً الفقرات رقم: (5،6،7) التي حصلت على درجات عالية جداً والتي تتعلق بضرورة استقرار الحالة النفسية للمفتي عند إفتائه، والتفصيل في الفتوى للمسائل التي تحتاج إلى تفصيل. وهناك ثلاثة من الكفايات الواردة في المجال وهي الكفايات الواردة في الفقرات: (9، 14، 13) قد حصلت على درجات متوسطة، وهذا يشير إلى أن الكفايات المتعلقة بالوسائل الحديثة في البحث والتعامل مع الأجهزة الحاسوبية لتسهيل عملية البحث في المسائل الفقهية للمفتي، وتسهيل عملية تخريج الأحاديث، تلزم المفتي في مراحل متأخرة عن غيرها من الكفايات رغم وقوعها في دائرة الأهمية واللزوم.

**الإجابة عن السؤال الرابع**: ما درجة لزوم الكفايات الأخلاقية للمفتي من وجهة نظر أساتذة كلية الشريعة بجامعة القصيم؟

جدول (15) ترتيب الكفايات الأخلاقية حسب درجة لزومها تنازلياً

| م | الفقرة | المتوسط | الانحراف المعياري | درجة لزوم الكفاية |
|---|---|---|---|---|
| 7 | الاحتراز عن تعلق الفتوى بالمصالح الشخصية . | 2.95 | .211 | عالية جداً |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 15 | التراجع عن الخطأ في الفتوى. | 2.95 | .211 | عالية جداً |
| 3 | تجنب الفتوى في المسائل التي لا يعلمها. | 2.92 | .269 | عالية جداً |
| 1 | العدالة واجتناب المعاصي القادحة. | 2.86 | .348 | عالية جداً |
| 2 | الابتعاد عن خوارق المروءة. | 2.86 | .348 | عالية جداً |
| 16 | إبلاغ المستفتي عن خطأه في فتواه إن أخطأ. | 2.86 | .390 | عالية جداً |
| 19 | الابتعاد عن التعصب للرأي. | 2.83 | .453 | عالية جداً |
| 17 | معاملة المستفتي معاملة حسنة . | 2.82 | .391 | عالية جداً |
| 81 | الشعور بمسؤولية البحث عن المسائل التي لم تكتمل معرفته فيها. | 2.82 | .391 | عالية جداً |
| 14 | الابتعاد عن مظاهر الإعجاب بالنفس. | 2.77 | .460 | عالية جداً |
| 12 | تقدير آراء أهل الاختصاص في المسائل التي يحتاج فيها إلى آرائهم . | 2.75 | .434 | عالية جداً |
| 11 | تجنب انتقاد فتاوى غيره من المفتين المعتبرين. | 2.72 | .516 | عالية جداً |
| 4 | الاتصاف بالحلم. | 2.68 | .503 | عالية جداً |
| 5 | الاتصاف بالورع. | 2.68 | .533 | عالية جداً |
| 8 | تجنب تتبع الرخص. | 2.65 | .571 | عالية |
| 10 | تجنب أساليب الحيل في الفتوى. | 2.65 | .543 | عالية |
| 6 | الاتصاف بالوقار. | 2.62 | .521 | عالية |
| 13 | تناسب مظهر المفتي مع مكانة الفتوى. | 2.58 | .556 | عالية |
| 9 | التزام المفتي بما يفتي به . | 2.55 | .685 | عالية |

يتبين من الجدول رقم (15) أن جميع كفايات مجال التقييم قد حصلت على قيم مرتفعة، وهذا يشير إلى أهمية كفايات هذا المجال للمفتي لأن مكانة المفتي وأهمية الإفتاء، تستوجب مجموعة من الأخلاقيات العالية، والتي بدورها تميز وظيفة المفتي عن غيرها من الوظائف، كما أن اختيارات الأساتذة في هذا المجال قد اتفقت مع الصفات الأخلاقية التي طلبها الأصوليون في مؤلفاتهم للمفتي كما ورد سابقاً في الإطار النظري. وهذا بدوره يشير إلى المسؤولية الأخلاقية الكبيرة الملقاة على عاتق المفتين، والتي تعد كفايات أساسية في وظيفتهم العملية.

**الإجابة عن السؤال الخامس:** هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تصنيف درجة لزوم الكفايات المعرفية والأدائية والأخلاقية للمفتي باختلاف التخصص والرتبة الأكاديمية والخبرة؟

يظهر من خلال إجراء تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في محاور الاستبانة باختلاف المتغيرات الثلاثة: التخصص والرتبة الأكاديمية وسنوات الخبرة، عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تصنيف درجة لزوم الكفايات المعرفية والأدائية والأخلاقية للمفتي باختلاف التخصص والرتبة الأكاديمية والخبرة، وهذا يعني أن إجابات أفراد العينة جاءت متوافقة إلى حد كبير بالرغم من اختلافهم في باختلاف التخصص والرتبة الأكاديمية والخبرة.

**الخاتمة**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الكفايات المعرفية والأدائية والأخلاقية التي يجب أن تتوفر في المفتي من وجهة نظر أساتذة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، واستخدمت الدراسة الأسلوب الاستقرائي لتحديد الكفايات اللازمة للمفتي، واستخدمت الاستبانة كأداة لتحديد درجة لزوم هذه الكفايات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس.

تكون مجتمع الدراسة من أعضاء هيئة التدريس بالمقر الرئيسي لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية من رتبة أستاذ وأستاذ مشارك وأستاذ مساعد، ويبين الجدول التالي توزيع أفراد المجتمع حسب الأقسام العلمية بالكلية.

في البداية توصل الباحث لقائمة تضم أهم الكفايات التي يمكن أن تكون لازمة للمفتي من خلال المصادر التالية:

1. مؤلفات الفقهاء والأصوليين التي تناولت موضوعات تتعلق بشروط المفتي والمجتهد وأحكامهما.
2. الدراسات السابقة المتعلقة بالكفايات عموماً وبكفايات المفتي على وجه الخصوص.
3. خبرات المتخصصين وهم مجموعة من أساتذة كلية الشريعة.

فقد تم وضع قائمة بالكفايات التي يمكن أن يحتاجها المفتي وفق تصنيف المجالات المعرفية والأدائية والأخلاقية، من خلال استقراء أهم كتب الأصوليين والفقهاء، والدراسات المعاصرة التي تناولت موضوع شروط وخصائص المفتي، والدراسات التي تناولت الكفايات للمدراء والمعلمين وغيرهم. وتم عرض هذه القائمة على مجموعة من أساتذة كلية الشريعة، وقد أبدوا ملاحظاتهم حول هذه القائمة من خلال قبول أغلب الكفايات المقترحة، واستبعاد عدد منها، واقتراح إضافة عدد آخر، وبلغ عددها في النهاية (79) كفاية، تمت صياغتها على شكل (79) فقرة في الاستبانة.

وافترضت الدراسة لزوم توفر هذه الكفايات للمفتي، فحصل ما نسبته 91 % من الكفايات المقترحة على درجات لزوم عالية وعالية جداً، وما نسبته 9 % على درجات لزوم متوسطة، وقد أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تصنيف درجة لزوم الكفايات المعرفية والأدائية والأخلاقية للمفتي باختلاف التخصص والرتبة الأكاديمية والخبرة لأفراد العينة.

وبناء على هذه النتائج يوصي الباحث بما يلي:

1. يمكن لمؤسسات الإفتاء الرسمي أن تستفيد من هذه الدراسة في مجال تعيين المفتين وتطوير قدراتهم، وتقييم المرشحين لوظيفة الإفتاء، أو تقييم أداء المفتين العاملين من خلال الاعتماد على قائمة الكفايات الشاملة التي توصلت إليها الدراسة.
2. يدعو الباحث الأكاديميين والتربويين المشرفين على وضع أو تطوير الخطط الدراسية في برامج الدراسات العليا في كليات الشريعة، للاستفادة من نتائج الدراسة من أجل اكتمال البناء الأكاديمي لمفتي المستقبل.
3. يوصي الباحث الباحثين في مجال العلم الشرعي، أن لا يتصدروا للفتوى إلا بعد شعورهم باكتمال الكفايات اللازمة للفتوى.
4. يوصي الباحث المؤسسات الرسمية والأهلية ووسائل الإعلام المختلفة أن تتيح المجال للمفتين الذين يمتلكون كفايات الإفتاء من الإجابة على استفتاءات الناس.

**المراجع**


ابن أمير الحاج الحنفي، محمد بن محمد. *التقرير والتحبير*. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999/1419.

ابن حران الحنبلي، أحمد بن حمدان. *صفة الفتوى والمفتي والمستفتي*. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. دمشق: منشورات المكتب الإسلامي، 1961/1380.

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن محمد البغدادي الحنبلي. *الواضح في أصول الفقه*. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. القاهرة: مؤسسة الرسالة، 1999/1420.

ابن عمر، عمر بن صالح. "الظروف وأثرها في الفتوى الشرعية"، التجديد 17:19 (2005)، ص.39-74.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1968/1388.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي. *شرح الكوكب المنير*. تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان، 1997/1418.

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء القاضي. *العدة في أصول الفقه*. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي. الرياض، 1990/1410.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999/1420.

بالعمش، فيصل بن سعيد. "منهجية برامج الإفتاء الفضائية في ميزان القواعد الشرعي"، *مجلة الحكمة* 45 (2012)، ص.329-373.
خلفي، وسيلة. "التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء"، *مجلة السراط* 23 (2011)، ص.169-192.
دروزه، أفنان. "درجة مراعاة المعلمين في مدارس محافظة قلقيلية لمستويات "بلوم" للأهداف المعرفية لدى تخطيطهم للتدريس"، *مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)* 25: 10 (2011)، ص.2560-2581.
الدويش، محمد بن عبدالله. *تقويم أداء معلم القرآن الكريم في مدارس تحفيظ القرآن الكريم الابتدائية في منطقة الرياض في ضوء الكفايات التدريسية*. الرياض: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2007/1428.
الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الحسين. *المحصول في علم أصول الفقه*. تحقيق: طه جابر العلواني. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1981/1401.
رحال، علاء الدين حسين. "الفتوى عبر وسيلة الإعلام المرئية معالمها وضوابطها"، *مؤتة للبحوث والدراسات* 4:19 (2004)، ص.113-142.
الربيعة، عبدالعزيز بن عبدالرحمن. *المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر*. الرياض، 1998/1409.
الريسوني، قطب. "نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية رؤية في تفعيل الممارسة الشرعية"، في *مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول* (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2009).
الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت: 1392/794). *البحر المحيط في أصول الفقه*. المحقق : محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000/1421.
السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي و ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. *الإبهاج في شرح المنهاج*. بيروت: دارالكتب العلمية، 1995/1416.
السوسوة، عبدالمجيد محمد. *مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح*. الشارقة: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة، 2007/1428.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. *الموافقات*. دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. القاهرة: دار ابن عفان، 1997/1417.
الشهرزوري، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح. *أدب المفتي والمستفتي*. دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله عبدالقادر. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1986/1407.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. *إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. دمشق: دار الكتاب العربي، 1999/1419.
الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. *اللمع في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003/1424.
الصرصري، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي. *شرح مختصر الروضة*. تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: مؤسسة الرسالة، 1989/1407.
عبدالسميع، مصطفى و سهير محمد حواله. *إعداد المعلم تنميته وتدريبه*. عمان: دار الفكر، 2005.

العثيمين، محمد بن صالح. *الأصول من علم الأصول*. الدمام: دار ابن الجوزي، 2005/1426.
علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد. *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1418.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. *المستصفى من علم الأصول*. تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993/1413.
الكريدا، سليمان بن علي. "الكفايات التخطيطية اللازمة لمديري التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، 2004.
المبارك، محمد بن عبدالعزيز. "مراعاة حال المستفتي،" *حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية* 7:19 (2011)، ص.492-494.
مرعي، توفيق. *الكفايات التعليمية في ضوء النظم*. عمان: دار الفرقان، 1983/1403.
موزلي، دافيد. *أطر التفكير ونظرياته دليل للتدريس والتعلم والبحث*. ترجمة: جابر عبدالحميد جابر. عمان: دار المسيرة، 1428/2008.
مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية. "قراءة في كتاب موجبات تغير الفتوى في عصرنا"، *دراسات إسلامية* 5 (2009)، ص.125-136.